قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/22	4607/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/01/28هـ الموافق 2023/08/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1445/01/07هـ بصحيفة دعوى ضد كلّ من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "1- بعد أن تم إدراج السهم في سوق الأسهم تم متابعة السهم وتم شراء وامتلاك الأسهم بتاريخ 31/12/(- -)م، بعدد إجمالي (8,100) سهم (مرفق حركة المحفظة من الوسيط بنك (أ)). 2- تم إيقاف السهم للتأكد من البيانات المالية وتم تعين مستشار مالي لذلك وفي عام (- -)م، تكبدت خسائر متراكمة. وفي عام (- -)م تم شطب الشركة من السوق، 3- إن المادة (78) من نظام الشركات المساهمة تنص على "أنه لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به وحيث أنه تم الإعلان من قبلكم عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ). وانتهى منطوق القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم بتعويض المستثمرين المتضررين - المنضمين في الدعوى الجماعية - على النحو الموضح في أسباب القرار. 4 - وحيث إنني متضرر من جميعٍ من شملهم الاستئناف وثبوت الجريمة وذلك باستصدار الحكم القضائي المستأنف، وبما أن هناك متهماً ثبتت إدانته فإن هناك متضرراً لزم تعويضه وما نصت عليه المادتان (55) و(59) من نظام السوق المالية والذي يجب على الجهات الرقابية والقضائية إعماله وتفعيله ومن ثبت تقصيرهم في هذا الجانب خاصة الأطراف التي تتحمل تعويض المتضررين بالتضامن فيجب أن تحاسب تلك الجهات وبما أن التقصير من قبل من بيدهم إثبات الحق العام فعليهم أن يلتزموا بتبعات هذا التقصير فيتعهدوا بتعويض المساهمين. وقد تم التغرير بنا والتضليل لأن أسهم الشركة تم تعليقها عن التداول بناء على عدم التزام شركة (أ) بنشر قوائمها المالية للربع الثاني عام (- -)م في الوقت المسموح به نظاما ولم يكن التعليق بناء على إفصاح الشركة بخسائرها التراكمية حيث إن الخسائر في ذلك الوقت لا تجيز لجهة (أ) تعليق أسهم الشركة بناء على خسائرها المتراكمة، كما أنه لم يثبت في ذلك الوقت بطلان وفساد علاوة الإصدار. احتوته من معلومات مضللة وغير صحيحة وبالتالي فالمستثمر اتخذ قرار الشراء بناء على أن جميع المعلومات التي أفصحت عنها الشركة في موقع جهة (ب) على أنها معلومات صحيحة. الطلبات: تعويضي عن مبلغ الشراء وكذلك تعويضي عن الفترة التي

لم نستفد منها من المبلغ المحجوز. مبلغ التعويض: (198,450) ريال ومبلغ (500,000) ريال تعويض عن فترة بقاء المبلغ وعدم الاستفادة منه".

وفي تاريخ 1445/01/09هـ تم تزويد كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1445/01/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي فإنني ألتمس من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وأود أن ألفت كريم علمكم إلى التالي: أولا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: (أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لجة اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى جهة (أ) وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة". وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 12/06/(- -)م، في حين أن تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى الماثلة بموقع اللجنة الموقرة هو 15/03/(- -)م، أي بعد مضي اكثر من ثلاثة أشهر (1 سنة و9 أشهر) على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ) وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب) – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على ان: " لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة". وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، وحيث أنه صدر القرار الجزائي سالف الذكر وتم الإعلان عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ ، وحيث أن المدعي قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) تاريخ 12/06/(- -)م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة بتاريخ 15/03/(- -)م أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ) . وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا – فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة و العقد الموقع مع شركة (ب)): إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين إلي ظلما قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة أثارهما بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي خلال العامين (- -)م و(- -)م، وبذلك أكون غير مسؤول عن تلك

المخالفتين المدعى بهما طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من مواد نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية صراحة: ' لا يكون الشخص مسؤولا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر'. وفيما يلي ملخصا لأرصدة الحسابات الغير جوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة خلال الأعوام (- -)م وحتى عام (- -)م من واقع القوائم المالية المدققة: المطالبات المدينة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--)م	(--)م	(--)م	(--)م
رصيد المطالبات المدينة عام (--)م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--)م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر	-	153	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--)م و(--)م	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة	10.8 %	4.8 %	0.0 %	0.0 %

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام (- -)م - (- -)م - (- -)م- (- -)م العقد الموقع مع شركة (ب):

الوصف / السنة	(--)م	(--)م	(--)م	(--)م
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام (--)م وذلك بعد سداد 60% من الذمة خلال (--)مم، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5	-	-	-
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام (--)م و(--)م و(--)م	-	97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع إجمالي مطلوبات الشركة	%8.00	%7.47	3.00 %	0.30 %

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام (- -)م - (- -)م - (- -)م- (- -)م وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية لعامي (- -)م و(- -)م أو على انخفاض سعر السهم؟! أترك الإجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح. ثالثا – عدم تحرير الدعوى : 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى الا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك ، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق

المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة "على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر" ويلاحظ الاتي: 2- أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته .إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2- ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2- ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولا بجهة (أ) خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباتها. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ 1445/01/09هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بتاريخ علمه بالحقائق محل الدعوى التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، وعن سبب تأخره في تقديم شكواه أمام جهة (أ) خلال المدة المحددة نظاماً.

وفي تاريخ 1445/01/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بعد إيقاف السهم لم يكن عندي أي خلفيه عن طريقة التعامل مع إيقاف السهم وبعد شطبه من السوق بدأت بالاطلاع عن سبب الشطب رغم أنها شركة رابحه بناء على القوائم المالية فاستنتجت بالنهاية أن هناك شبهة فساد في العملية ولثقتي في منظومة وإنصاف العدل في مملكتنا الغالية فضلت أن أنتظر للانتهاء من دراسة القضية لدى وعند صدور الحكم النهائي في (- -)م تقريبا على شركة (أ) ومن معها اعتقدت أن الأموال سوف يتم إرجاعها لنا إلكترونيا إلى حسابنا حيث أنه دائما ما تأخذ هذه القضايا وقت طويل. وعلمت قبل سنة تقريبا من شخص لديه مشكلة أخرى مع جهة (أ) أنه لابد من رفع شكوى لجهة (أ) للحصول على حكم وفعلا قدمت الشكوى لجهة (أ) وتم رفض الشكوى وبعدها اتجهت للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقمت بنفسي من دون محامي بعمل هذه الإجراءات".

وفي تاريخ 1445/01/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصه: "...الملخص. 1- المدعي تقدم بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ ما يدل على عدم جواز سماعها. 2- نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. 3- وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكّلينا بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: 1.1- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول - إن لم يكن قبل ذلك- ؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 6/12/(- -)م، أيّ بعد فوات المدة النظامية. 2.1- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 3.1- وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤيد بقرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر القرار وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 4.1- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة

موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1- لم يتحصل موكّلينا على الأموال ولم يمتلكاها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن»، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية أن: «الخراج بالضمان»، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك. 2.1- لم يستفد موكّلينا من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما في حكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلي مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير كما عند الحنفية: «هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 3.1- ومع التسليم جدلًا بتسبب موكّلي بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]. 4.1- باقي المدعى عليهم- الشركة وأعضاء مجلس الإدارة- هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكّلينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخص في عين فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له»، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1445/01/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: استناداً

إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنّ تاريخ إيقاف السهم عن التداول هو يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار الصادر بالدعوى السابقة، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ جهة (أ) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه في تاريخ 12/06/(- -)م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (أ) المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (8,100) بتاريخ 31/11/(- -)م. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1445/01/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، في حين لم يحضر كلّ من المدعى عليهما الأول أو وكيل عنه والمدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولم يحضر كلّ من المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه عذر تسبب في تأخره في إقامة الدعوى؟ فأجاب بأنه لم يرده ما يفيد بإمكانية إقامة الدعوى أمام

اللجنة، ولم يعلم عن كيفية تقديم الدعوى؛ لأنه لم ترده أي رسالة تفيد بأحقيته في إقامة الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال الحاضرين من المدعى عليهم هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ أجابوا باكتفائهم بما قدّموه من مذكرات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (8,100) سهم في شركة (أ)، بمبلغ إجمالي قدره (198,450) ريالاً، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الفصل، ويطلب تعويضه عن خسائره، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم صفة بعضهم، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يؤسس دعواه على مخالفة المدعى عليهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، ويطلب التعويض عن الأضرار التي تعرض لها استناداً إلى المادة (السابعة والخمسين) من ذات النظام.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة".

وحيث إن المدعى أقر بعلمه بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم في عام (- -) م، وأودع شكواه لدى جهة (أ) في تاريخ 06/12/ (- -) م، أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ علمه بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدِّم المدعى عذراً يبرر تأخره في قيد شكواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم